

الدفع بعدم دستورية القوانين وفقا للتشريع الجزائري

Claiming the unconstitutionality of laws according to Algerian legislation

ملیكة موساوي¹، عبد الصديق شیخ²

¹ جامعة يحي فارس بالمدينة

² جامعي يحي فارس بالمدينة

abdelseddik@yahoo.fr

تاریخ القبول: 2025/11/20

تاریخ الإرسال: 2025/08/13

الملخص:

يعد الدفع بعدم الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكدته التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو إجراء قضائي يكرس الرقابة البعدية على دستورية القوانين بمناسبة النظر في نزاع أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية أو العادية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد منح للمتقاضين إمكانية تحريك هذه الرقابة على دستورية القوانين أمام مختلف الهيئات القضائية، حيث تتيح الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية المجال للدفاع عن حقوق وحريات المواطنين، وتشكل ضمانا حقيقية لحماية حقوقهم من أية تجاوزات، وهو ما يعزز كذلك من مهام المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، كما تمكن هذه الرقابة بتأسيس علاقة قانونية جديدة بين القضاء والمحكمة الدستورية عن طريق الإحالة، وذلك بعد الانتهاء من إجراء التصفية، من طرف كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية-التصفية-الإحالة-الحقوق والحريات-المحكمة الدستورية.

Abstract:

The defense of unconstitutionality is one of the developments brought about by the Constitutional Amendment of 2016 and confirmed by the Constitutional Amendment of 2020. It is a judicial procedure that establishes post-hoc oversight of the constitutionality of laws. Thus, the constitutional institution has granted litigants the ability to initiate this oversight of the constitutionality of laws before various judicial bodies, where it constitutes This oversight

المؤلف المرسل:

is a real guarantee to protect the rights and freedoms of citizens guaranteed by the Constitution from any violations, which also enhances the tasks of the Constitutional Court in the field of constitutional oversight.

Key words: THE DEFENSE OF UNCONSTITUTIONALITY- THE CONSTITUTIONAL AMENDMENT- CONSTITUTIONALITY OF LAWS.

مقدمة:

تعد الرقابة الدستورية إحدى أهم الركائز الأساسية لدولة القانون وحماية الحقوق والحريات التي تقرها الدساتير، وتعتبر من أنجع الوسائل التي استحدثها المؤسس الدستوري للتأكد من مدى مطابقة القوانين والتنظيمات والمعاهدات مع أحكام الدستور، وهي تمارس عن طريق الرقابة السياسية أو القضائية سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع.

يشكل الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي خاص بالرقابة البعدية على دستورية القوانين، وهو من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكدها التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أحدث المؤسس الدستوري بإقرارها تطورا نوعيا هاما في مجال حماية الحقوق والحريات، من خلال إمكانية تصحيح ومراجعة القوانين بعد دخولها حيز التنفيذ، فهي لا تلغي القانون إلغاء كلياً وإنما تنهي تطبيقه¹، وتعتبر خطوة نحو تمكين المواطن من تحريك الرقابة على دستورية القوانين، خاصة وأن الهدف الأساسي للدولة هو ضمان حقوق الأفراد².

لذلك فإن المؤسس الدستوري لم يعد يكتف بالنموذج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، وإنما وسع هذه الرقابة إلى النموذج الأمريكي، من خلال منح المتقاضين إمكانية تحريك الرقابة البعدية على دستورية القوانين، عن طريق الهيئات القضائية العليا ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أدرج الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، دون التخلي عن الرقابة السياسية التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري سابقا في جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1976 باعتبار أنه كان يأخذ بمبدأ وحدة السلطة³.

تسمح الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية المجال للدفاع عن حقوق وحريات المواطنين، وتشكل ضمانة حقيقية لحماية حقوقهم من أي تجاوزات حتى ولو كانت متضمنة في نصوص قانونية، كما تسمح

الدفع بعدم دستورية القوانين وفقا للتشريع الجزائري مليكة موساوي¹، عبد الصديق شيخ²

هذه الرقابة بتأسيس علاقة قانونية جديدة بين القضاء والمحكمة الدستورية، من خلال الرقابة الدستورية عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

مما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع رقابة الدفع بعدم الدستورية من أجل ضمان وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا؟

معالجة موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين وفقا للتشريع الجزائري، ستتم من خلال تحديد مفهوم الدفع بعدم الدستورية في مبحث أول وإجراءاته في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

أجاز التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله تعديل سنة 2016، للأطراف المتخاصمين في نزاع قضائي، بالطعن في دستورية التشريعات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يحميها الدستور أمام جميع الجهات القضائية، سواء التابعة للقضاء العادي أو الإداري.

بإقرار هذه الآلية الجديدة في الرقابة يكون المؤسس الدستوري قد عزز من دور المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري وجعلها أكثر حيوية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات، وسمح للمتقاضين عن طريق إجراء الدفع بعدم الدستورية من إخطار غير مباشر لها.

يتضمن المبحث الأول تعريف الدفع بعدم الدستورية وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية هو إجراء يمكن المتقاضين من التمسك بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق ويحدد مصير النزاع، ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وذلك من دون طرح مسألة عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية مباشرة، وإنما يثيرها أمام القاضي الذي سينظر في النزاع والذي سيقوم بدوره في إطار مرحلة التصفية، بإخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب التنظيم القضائي الذي ينتمي إليه.

ورد في الدستور إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في حالة ادعاء أحد الأطراف خلال المحاكمة، بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يحسم النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويمكن أن يتقدم به كل متقاض مهما كانت

صفته، يرى بأن تطبيق القانون أو التنظيم الذي يتوقف عليه مآل النزاع، سوف يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن يتم هذا الإخطار بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة على وجه التحديد، حيث أكد المؤسس الدستوري على أن عملية الإخطار تتم بطريقة غير مباشرة، وهو ما يميز هذه الرقابة عن الرقابة التي تبنتها بعض الأنظمة الدستورية وتعرف بالرقابة القضائية، لا سيما منها رقابة الامتناع.

أكد القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على حق المتقاضين في إخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة، بتقديم دفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية، عندما يدعي أحد الأطراف أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يحسم النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهو ما يسمح لهم بالطعن في تشريع أو تنظيم ساري المفعول من شأن تطبيقه على النزاع المعروض أمام الجهات القضائية أن ينتهك حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور.

يتبين لنا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وما جاء في أحكام القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر، أن الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع يكون عن طريق المتقاضين خلال نزاع مطروح على القضاء، وليس بواسطة دعوى ترفع مباشرة أمام القضاء، وبذلك فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في القضية محل الخصومة، لا يحق لها التصريح بعدم دستورية القانون المطعون في دستوريته، وإنما ينحصر اختصاصها في الامتناع عن تطبيقه في النزاع المعروض عليها، لأن مسألة جعل القانون غير نافذ أو فاقد لأثره، يبقى من صميم اختصاص المحكمة الدستورية دون سواها، وبالتالي فالرقابة القضائية على القوانين، تنحصر في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية التي تبقى صاحبة الاختصاص في اتخاذ قرار دستورية القانون أو التنظيم محل الإخطار من عدمها.

بناء على ما تقدم فإن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، تعتبر آلية مبتكرة في مجال حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، باعتبارها تساهم في تصفية النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة له، وستجعل من عمل المحكمة الدستورية أكثر فعالية، حيث ستمكن من جهة بممارسة رقابة المطابقة في إطار مجرد، وتقدير دستورية أحكام تشريعية أو تنظيمية قد تم تطبيقها فعليا في إطار نزاع قضائي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: شروط الدفع بعدم الدستورية

حدد المشرع شروط الدفع بعدم الدستورية وفقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي تتمثل في أن يقدم الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء، وأن يقدم الدفع بمناسبة النظر في القضية أمام إحدى الجهات القضائية، وكذلك أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على قانون أو تنظيم، وأخيرا أن يمس القانون المطعون فيه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

-يقدم الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء: اكتفى كل من المؤسس الدستوري والمشرع بالنص على أن يقدم الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، أي أن أصحاب الصفة والمصلحة فقط من يملكون حق إثارة هذا الدفع، دون أن يحدد ما إذا كان يقصد بهما الأطراف الأصلية أم الإنضمامية⁴، كما أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف أي كان، فهو إجراء يخص أطراف الخصومة القضائية فحسب، وكل شخص يكون طرفا في الدعوى يمكنه أن يثير مدى مطابقة الحكم التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات للدستور، إذا ما كان يتوقف عليه مآل الدعوى، فالدفع بعدم الدستورية يعد حقا للمتقاضي وله مطلق الحرية في ممارسته، ولا يجوز للقاضي الفاصل في النزاع، أن يثيره من تلقاء نفسه باعتباره لا يتعلق بالنظام.

- يجب أن يقدم الدفع بمناسبة النظر في القضية أمام إحدى الجهات القضائية: أوجب المشرع أن ترتبط المنازعة الدستورية بنزاع حقيقي، معروض أمام الجهات القضائية بمختلف درجاتها، وبذلك يكون قد استبعد الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التنازع ولكن من دون النص صراحة على ذلك، كما يمكن تقديم الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي تنظر فيه قبل فتح باب المناقشة، وكذلك أمام محكمة الجنايات الاستئنافية⁵.

- أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على قانون أو تنظيم: وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الدفع بعدم دستورية القوانين يجب أن ينصب على قانون عادي أو على نص تنظيمي، باعتبار أن القوانين العضوية وكذلك الأوامر التشريعية تخضع لرقابة المطابقة، وهو ما يخرجها من دائرة رقابة المحكمة الدستورية، وعليه يجب أن ينصب الدفع أمام الجهات القضائية فقط على القوانين العادية والتنظيمات بنوعها المستقل والفرعي.

غير أنه إذا كان مفهوم القانون لا يحتاج إلى توضيح، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للتنظيم، ذلك أنه يقصد بالسلطة التنظيمية تلك الصلاحية التي تجيز لرئيس الجمهورية، إصدار قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة على شكل مراسيم رئاسية، تشمل المجالات غير المخصصة للبرلمان.

كما عرفت السلطة التنظيمية كذلك بأنها، تلك الصلاحية المعترف بها لرئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات في المجالات غير المحفوظة للبرلمان، وكذلك بأنها قرارات إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم جميع المسائل غير المخصصة دستوريا للبرلمان.

أما بالنسبة للمجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو عبارة عن أعمال ذات طابع تنفيذي محض، لأنها تأتي لتبين كيفية تنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان، وكذلك المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية، التي جاءت في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبذلك فإن المراسيم الرئاسية تختلف عن المراسيم التنفيذية، في كون أن هذه الأخيرة ترتبط بنص تشريعي أو تنظيم مستقل وقائم بذاته، يتخذه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لتنفيذ نص قانوني أو تنظيمي، في حين أن المراسيم الرئاسية تستند مباشرة على الدستور، وهو ما جعل بعض الفقهاء وحتى التشريعات المقارنة تصفها باللوائح المستقلة.

بالرغم من غموض عبارة الحكم التشريعي التي تضمنتها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وما إذا كانت تشمل الأوامر أم لا⁶، نجد أن المجلس الدستوري قبل تعويضه بالمحكمة الدستورية، قد فصل في خمسة دفوع أربعة منها تتعلق بأوامر.

بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبحت الأوامر تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية للمحكمة الدستورية قبل صدورها، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أكد بما لا يدع أي مجال للشك في مسألة ضرورة خضوعها لرقابة المطابقة وهذا حتى قبل تنصيب المحكمة الدستورية.

بناء على إخطار من نواب المجلس الشعبي الوطني وتطبيقا لنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أصدرت المحكمة الدستورية الرأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 1/195 والمادة 141 من الدستور⁷، والذي حدد المقصود بعبارة التنظيمات والأحكام التنظيمية، بأنها النصوص الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة

التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 1/141 من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية.

التفسير الذي تقدمت به المحكمة الدستورية، وإن أكد خضوع المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار سلطته التنظيمية لرقابة المحكمة الدستورية، فقد أخضعها كذلك لرقابة المشروعية، أما بالنسبة للمجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمارسه من خلال المراسيم التنفيذية، فهي تخرج عن دائرة رقابة المحكمة الدستورية، وتخضع لرقابة المشروعية دون غيرها أي رقابة القضاء الإداري وحده.

كما أنه لا بد من التنويه على أن هذا الرأي التفسيري الفاصل للمحكمة الدستورية، هو كذلك يحتاج إلى تفسير وتوضيح، خاصة وأنه قد يصطدم بنظرية أعمال السيادة، والتي هي من استحداث القضاء الإداري الفرنسي ومجلس الدولة على وجه التحديد، ولذلك تبقى الممارسة الدستورية والتطبيقات القضائية وحدها الكفيلة بتأكيد مدى قابلية رقابة المحكمة الدستورية للتطبيق.

- أن يمس القانون المطعون فيه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: أدى انتشار ثقافة احترام الحقوق والحريات إلى وضع تدابير حمائية خاصة لها في العديد من التشريعات الوطنية، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وإن كان القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر، لم يشر إلى ذلك خلافا لما كان عليه الأمر في القانون العضوي رقم 18-16، حيث يجب أن ينصب تقديم الدفع بعدم الدستورية على الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وإن كان مفهومها يثير العديد من التساؤلات حول مفهوم وتعداد هذه الحقوق والحريات.

كما يجب أن يشكل الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون في دستوريته خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وإن كان مفهوم هذه الحقوق والحريات لا يزال غامضا ومصدر خلافات بين العديد من الفقهاء، وهوما يتطلب ضبط هذا المفهوم من طرف مجلس الدولة وعدم تركه للتقدير والاجتهاد الشخصي للقضاة، ذلك أن تحديد مفهوم دقيق للحقوق والحريات يعد حجر الزاوية في قبول أو رفض الدفع بعدم الدستورية، خاصة وأن المؤسس الدستوري قد اشترط أن يمس القانون المطعون فيه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يمكن الإشارة كذلك، بأن الدفع بعدم الدستورية لا يمارس بالنسبة للقوانين العضوية، لأنها متمتعة بقرينة الدستورية لخضوعها لرقابة المطابقة للدستور بشكل وجوبي مانع وشامل لكامل النص، مما ينفي امكانية مراجعة صحتها الدستورية لاحقا، لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور وقوع مثل هذه الحالة، إذ يتعين على الجهة القضائية التي تنتظر في النزاع المطروح أمامها، سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو الإداري، رفض الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة للمعاهدات في التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الأوامر التشريعية فهي تخضع للرقابة المسبقة للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

حدد القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر، الإجراءات التي يتعين اتباعها عند الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف المتقاضين، حيث تتم عملية الرقابة عن طريق الدفع على مرحلتين اثنتين، تعرف الأولى بالتصفية وتكون على مستوى القضاء، والثانية بالإحالة وتتم على مستوى المحكمة الدستورية وفقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتضمن هذا المبحث كل من إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية بالتصفية وكذلك أمام الجهة المعنية بالإحالة.

المطلب الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فورا وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية بعد استيفاء الشروط التالية:

- أن تتوقف نتيجة النزاع على هذا الدفع، وأن يشكل أساس المتابعة في الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه.
- باستثناء حال تغير الظروف، يجب ألا يكون قد سبق النطق بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه للدستور، من طرف المحكمة الدستورية أو حتى المجلس الدستوري.
- أن تتوفر الجدية في الوجه المثار في الدفع بعدم الدستورية.

الدفع بعدم دستورية القوانين وفقا للتشريع الجزائري مليكة موساوي¹، عبد الصديق شيخ²

يتعين على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بعد تلقيهم الدفع بعدم الدستورية، التحقق من توفر شروط المسألة الدستورية محل الإخطار، لإحالتها إما على المحكمة الدستورية أو رفض الإحالة، ومواصلة إجراءات التقاضي⁸.

منح المشرع إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويتعين عليهما أن يفصلا في هذا الدفع على سبيل الأولوية، وخلال أجل شهرين مثلما هو محدد في المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر.

عند إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، لا بد من أن يرسل إليها القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، مرفقا بذكرات وعرائض الأطراف، ويتعين عليهما إرجاء الفصل في النزاع إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا في الحالات التالية⁹:

- حالة ما إذا كان المتقاضي الذي تقدم بالدفع بعدم الدستورية فاقدا لحريته بسبب الدعوى.
- حالة ما إذا كانت الدعوى تهدف إلى وضع حد، لحرمان المتقاضي الذي تقدم بالدفع بعدم الدستورية من الحرية.
- حالة ما إذا كانت كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ملزمين قانونا بالفصل في ميعاد محدد أو بشكل مستعجل.

لقد أحسن المشرع فعلا بوضع هذه الاستثناءات، لأن إرجاء الفصل في النزاع إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، قد يضر بمصالح المتقاضين وخاصة التضيق على حرياتهم، وهو ما يتنافى تماما مع الهدف الذي أراده المؤسس الدستوري من رواء تمكينهم من تقديم هذا الدفع، خاصة وأنه عبارة عن إخطار غير مباشر للمؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية.

كما أنه إذا لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين، من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، يتم إحالته بصورة تلقائية إلى المحكمة الدستورية التي تتولى الفصل فيه، وما يمكن ملاحظته كذلك، أن المشرع قد وضع أجلا محددا يتعين على كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة الالتزام به، وإلا يتم إرسال هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية، غير أنه حتى وإن كان المشرع قد استعمل عبارة تلقائيا، إلا أن ما يعاب عليه أنه لم يحدد كيفية إرسال الدفع بعد الدستورية إلى المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

تولى المحكمة الدستورية فوراً بعد إخطارها وفقاً للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بإعلام رئيس الجمهورية، كما تقوم كذلك بإعلام جميع السلطات التي يحق لها إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين، وهم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذين باستطاعتهم تقديم ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية، وكذلك وبشكل وجاهي، ممثل الحكومة وجميع الأطراف عن طريق محاميهم.

بعد دراسة الدفع بعدم الدستورية حدد المشرع الإجراءات التي يتعين اتباعها من طرف المحكمة الدستورية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 195 من الدستور، بأنه عند إخطار المحكمة الدستورية، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية.

يتعين على المحكمة الدستورية أن تفصل في الإخطار المرسل إليها بقرار خلال أربعة أشهر، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة بناء على قرار مسبب منها، على أن يتم تبليغ الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وهي مدة كافية فيما نعتقد، لدراسة ما إذا كان القانون أو التنظيم محل الدفع يتوافق مع أحكام الدستور.

كما يتعين على المحكمة الدستورية مواصلة النظر في الدفع الذي أخطرت به، في حالة انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة هذا الدفع، وهي حالة واردة جداً خاصة أمام غياب ثقافة وجدية الرقابة الدستورية لدى المتقاضين، وبعد انتهائها من عملها تقوم بإصدار قرارها وتبلغه للجهة القضائية التي قامت بإخطارها بقصد الإعلام.

الخاتمة:

أحدث المؤسس الدستوري بموجب كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك 2020، تطورا هاما في مجال الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين، من خلال إنهاء تطبيق النصوص القانونية المخالفة لهذه الحقوق والمقيدة لحرياتهم، حيث سيسمح الدفع بعدم الدستورية بتعزيز صلاحياتها في مجال حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، على النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والتي لم يسبق أن خضعت لرقابتها.

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية هامة للرقابة اللاحقة، تتيح لجميع المتقاضين إمكانية تحريك الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة، عن طريق آلية الإحالة من الجهات القضائية التي حددها الدستور بصفة حصرية، وهي بذلك تشكل وسيلة فعالة بعيدة عن التدخلات السياسية التي يمكن أن نجدها في المجالس الدستورية، وإن كان هذا لا يعني تدخل الجهات القضائية في اختصاصات البرلمان، باعتبار أن دورها يقتصر على عملية التصفية من دون الفصل في الطبيعة الدستورية للحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع.

مما تقدم يمكن لنا تقديم الاقتراحات التالية:

- نجاعة الرقابة الدستورية عن طريق الدفع لا يمكن أن تتحدد بإدراجها في الدستور فحسب، وإنما من خلال التطبيقات الفعلية لهذه الرقابة، خاصة أمام غموض مفهوم الحريات العامة مما يصعب من مهمة القضاء خلال مرحلة التصفية.
- يتوقف نجاح الرقابة عن طريق الدفع، بتوفير تكوين وتأهيل عالي المستوى في القانون الدستوري للقضاة الذين سوف يكونوا محل الإخطار بهذه الرقابة، فلا يجب أن يشكل الدفع بعدم الدستورية عاملا إضافيا للتأخر في معالجة القضايا على مستوى الجهات القضائية المختلفة.
- كان حري بالمشروع أن يمكن القاضي خاصة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، من إخطار المحكمة الدستورية بشكل تلقائي، إذا كان النص التشريعي أو التنظيمي يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
- يستحسن توضيح العلاقة بين النظام القضائي والمحكمة الدستورية، باعتبار أن هذه الأخيرة ستكون مطالبة بممارسة وظيفة قضائية خاصة بها في إطار الدفع بعدم الدستورية.

الهوامش:

¹ نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2006، ص 6.

² محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية المقارنة للقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 29.

³ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 26.

⁴ المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19.

⁵ المادة 16 من القانون العضوي رقم 19-22.

⁶ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن اختصاص التفسير الأصلي، لم يكن متاحا للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁷ رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 المؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في كل من المادة 1/195 و 141 من الدستور، صادر في الجريدة الرسمية عدد بتاريخ 20 مارس 2024.

⁸ جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري، (النموذج الفرنسي) مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2016، ص 204.

⁹ المادة 34 من القانون العضوي رقم 19-22.

المصادر والمراجع:

-الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، في الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 صادر في الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 7 سبتمبر 2016، والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-الآراء:

- الرأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 المؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في كل من المادة 1/195 و 141 من الدستور.

-النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، صار في الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 31 جويلية 2022.

-الكتب العامة:

- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية المقارنة للقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- نعمان الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2006.

-المقالات:

- جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري، (النموذج الفرنسي) مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2016.